تطور ونشأة الصناعة المالية الإسلامية

تطور ونشأة الصناعة المالية الإسلامية

- أولا : مرحلة دخول البنوك التقليدية في العالم الإسلامي
- ثانيا : المرحلة التمهيدية لظهور البنوك الإسلامية
- ثالثا : مرحلة تأسيس البنوك الإسلامية
- رابعا : مرحلة توسع الصناعة المالية الإسلامية
- خامسا : مرحلة الانتشار
- سادسا: مرحلة التنظيم والتأطير

نشأة وتطور
البنوك الإسلامية

أولاً: مرحلة دخول البنوك التقليدية في العالم الإسلامي

ثانيا: المرحلة التمهيدية لظهور البنوك الإسلامية

ثالثا: مرحلة تأسيس البنوك الإسلامية

رابعا : مرحلة توسع نشاط البنوك الإسلامية

خامسا : مرحلة انتشار البنوك الإسلامية

سادسا : مرحلة التنظيم والتأطير البنوك الإسلامية

المبحث الأول: النشأة والتطور

أولا : مرحلة دخول البنوك التقليدية في العالم الإسلامي

تمتد هذه المرحلة من 1850م إلى 1950م، وهي تتميز بما يلي :

- تأخر ظهور البنوك التقليدية في البلدان الإسلامية إلى أواخر القرن التاسع عشر والنصف الأول من القرن العشرين الميلادي بالرغم من بداية نشاطها في الغرب منذ أواخر القرن الرابع عشر الميلادي، حيث كان ذلك متزامنا مع الحملة الاستعمارية التي واجهها العالم الإسلامي في تلك الفترة، وقد نتج عنها دخول الكثير من المفاسد والمحرمات عنوة وعن قصد في مجتمعاتنا العربية الإسلامية.
- بروز محاولات من بعض الباحثين ورجال الفكر والسياسة والاقتصاد من أجل تبرير الفائدة، وإضفاء الطابع الشرعي على عمل المؤسسات المصرفية الربوية من خلال السعي لإيجاد المخارج المناسبة للتعامل مع هذه البنوك التقليدية رفعا للحرج على المسلمين في غياب البديل الإسلامي.
- رفض جمهور فقهاء المسلمين النظام الربوي المخالف لمعتقدات الأمة الإسلامية، وقيامهم علماء الأمة بجهود فردية لمحاربة الفائدة المصرفية، والكشف عن سلبياتها وحرمتها، والدعوة لوقف التعامل مع البنوك التقليدية، وذلك كله عن طريق المقالات، والخطب، والمحاضرات، والبحوث وغيره من الوسائل الفردية المتاحة .

ثانيا : المرحلة التمهيدية لظهور البنوك الإسلامية

تمتد هذه المرحلة من 1950م إلى 1970م، وهي تتميز بما يلي :

- تواصل الجهود الفردية والتلقائية من عدد من العلماء والمفكرين المسلمين للتخلص من سطوة البنوك التقليدية التي عمت بلواها في العالم الإسلامي، والمناداة بتجنب

استيراد النظام المصرفي الغربي وكشف مساوئه وعدم مشروعيته . وقد تميزت هذه المساهمات بالدعوة إلى البحث عن البديل الإسلامي للبنوك الربوية .

- تنظيم عدد من المؤتمرات لبيان حكم الإسلام في الربا، ومنها :
  - أسبوع الفقه الإسلامي المنعقد لأول مرة في باريس 1951م،
  - حلقة الدراسات الاجتماعية للدول العربية بدمشق 1952م،
  - المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة 1965م،
  - مؤتمر الفقه الإسلامي الأول بالمغرب سنة 1969م،
  - وغيرها من المؤتمرات .
- ظهور عدد من المفكرين المؤسسين لنموذج البنك الإسلامي على المستوى النظري، وذلك من خلال مبادراتهم بأفكار وتصورات ومؤلفات متخصصة تقدم البديل الإسلامي للبنك الربوي، وممن ساهمت كتاباته في قيام البنوك الإسلامية نذكر الأسماء التالية :
  - السيد محمد عبد الله العربي من علماء مصر، أرسل في بعثة إلى أوربا وعاد عام 1924 منها بعد أن أتم دراسته القانونية والاقتصادية في جامعة أكسفورد وفي جامعة ليون بفرنسا تم نشر رسالته للدكتوراه من قبل المعهد الفرنسي للقانون المقارن، وله مؤلفات عديدة في علم المالية والتشريع المالي والقانون الإداري . وقد أبرز الدكتور العربي تصوراته حول فكرة البنوك الإسلامية من خلال بحث قدمه في المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية في مايو سنة 1965م بعنوان: «المعاملات المصرفية المعاصرة ورأي الإسلام فيها»، وظهر جلياً عنده هيكل مصرف لا يعمل بالربا يأخذ الأموال مضاربة من المدخرين، ويمنحها للمستثمرين على أساس المضاربة أيضاً. كما أنه أصدر بعد ذلك رؤيته التفصيلية العملية في الكتاب الذي أًدره عام 1966 بعنوان (المعاملات المصرفية المعاصرة والنظرية الإسلامية) .
  - السيد عيسى عبده : وجهاده طويل على كافة الأصعدة، وكانت بصمات فكره واضحة في مساهماته في تأسيس عدد من المصارف الإسلامية التي نعرفها اليوم مثل : بيت التمويل الكويتي وبنك قطر الإسلامي، وفكره مجموع في

كتابه: بنوك بلا فوائد، الصادرة سنة 1970م، عن دار الفكر. وقد كان الدكتور عيسى رائد البنوك الإسلامية بحق، وله الفضل – بعد الله – في قيامها وانتشارها في العالم العربي والإسلامي، وإن المحاضرات التي كان يلقيها، والأحاديث الإذاعية والتلفازية التي كان يقدمها في الكويت والمملكة العربية السعودية ودول الخليج، كان لها الدور الكبير والأثر العظيم في تغيير الكثير من المفاهيم في الاقتصاد الإسلامي والبنوك الإسلامية . ومن أبحاثه ومؤلفاته نذكر على سبيل المثال : لماذا حرّم الله الربا؟، وضع الربا في البناء الاقتصادي. الفائدة على رأس المال: صورة من صور الربا، الربا ودوره في استغلال موارد الشعوب، مشروع قيام بنك إسلامي.

- السيد محمد باقر الصدر : هو مرجع ديني شيعي ومفكر وفيلسوف إسلامي ولد في مدينة الكاظمية بالعراق، وقد كانت مساهماته كبيرة في الفلسفة والاقتصاد، وساهم بوضع كتابه «البنك اللاربوي في الإسلام» الذي صدر في أواخر الستينيات الميلادية وهو يتضمن الإجابة عن السؤال العريض : كيف نؤسس بنكاً لا يعمل بالفائدة ؟ وهذا الكتاب في أصله عبارة عن دراسة مقدمة للجنة التحضيرية لتأسيس بيت التمويل الكويتي، وقد كانت الطبعة الأولى للكتاب عام 1976م.

- السيد محمد نجاة الله صديقي : وقد بدأ الكتابة في الموضوع في نحو سنة 1958م، ثم نشر كتابه في الهند وباكستان سنة 1969 وهو بعنوان Banking without Interest ، وقد تضمن رؤية واضحة وناضجة لهيكل عمل مصرف إسلامي لا يقوم نشاطه على الربا، وفصل في طريقة عمله ومصادر أمواله واستخداماتها، وعلاقته بالبنك المركزي والبنوك الأخرى، واستفاد من خلفيته الاقتصادية في تناول المسائل بالطريقة الفنية المعتادة في الدراسات المصرفية.

- السيد محمد عزيز : وهو من الباكستان، وقد نشر سنة 1955 في كراتشي كتابه المختصر An outline of Interest less Banking. ويتضمن هذا الكتاب تفصيل لنموذج المصرف الإسلامي، وقد سبق نشر له نشر أفكاره في مقال بمجلة اقتصادية في كراتشي نحو سنة 1951م ، وقد قام بتأصيل نموذج «المضارب يضارب» كأساس لعمل المصرف الإسلامي، وشرحه

بطريقة تكشف فهماً دقيقاً لعمل البنوك وإحاطة بالغة بالطريقة التي يمكن أن يعمل من خلالها البديل الإسلامي.

- السيد أحمد عبد العزيز النجار: هو من الآباء المؤسسين على المستوي النظري وعلى المستوى التطبيقي، حصل على دكتوراه في الاقتصاد من جامعة كولونيا بألمانيا الغربية (1959) . وقد كان له تأثير مهم على بلورة فكرة المصرف الإسلامي، وساهمت جهوده الخاصة في إنشاء بنوك الادخار المحلية في مصر حيث شغل وظيفة المدير العام (1963-1967)، كما ساهم في تأسيس بنك ناصر الاجتماعي، وعمل أستاذا الاقتصاد الإسلامي بجامعة أم درمان الإسلامية من (1967- 1969)، وفي جامعات أخرى بعدها، وعين أمينا عاما للاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية منذ (1978)، وساهم فى إنشاء المعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي بقبرص، كما كان عضوا في اللجنة التحضيرية لإنشاء البنك الإسلامي للتنمية (جدة1973) .. وأفكاره منثورة في مطبوعات كثيرة أهمها كتاب: بنوك بلا فوائد الذي صدر في جدة 1972م، ونحو استراتيجية جديدة للتنمية الاقتصادية في الإسلام، ومائة سؤال حول البنوك الإسلامية وغيرها .

• تأسيس النماذج الأولى للبنوك الإسلامية في كل باكستان وماليزيا ومصر، وقد فتحت هذه النماذج المجال لغيرها من التجارب بالرغم من انتهاء التجربة الباكستانية والمصرفية في وقت مبكر، مع استمرار التجربة الماليزية بنجاح إلى يومنا هذا .

- قامت أول محاولة في إحدى المناطق الريفية في باكستان حيث تأسست في نهاية الخمسينيات من القرن العشرين مؤسسة تستقبل الودائع من ذوي اليسار من مالكي الأراضي لتقدمها بدورها إلى الفقراء من المزارعين للنهوض بمستواهم المعيشي وتحسين نشاطهم الزراعي . ولم يكن يتقاضى أصحاب هذه الودائع أي عائد على ودائعهم، كما أن القروض المقدمة للمزارعين كانت دون عائد أيضا، وتقتصر المؤسسة على تقاضي أجور رمزية تغطي تكاليفها الإدارية فقط . ولكن نتيجة لعدم وجود كادر مؤهل من

العاملين وعدم تجدد الإقبال على الإيداع لدى المؤسسة فقد أغلقت أبوابها في بداية الستينات .

- تأسس صندوق الحج « طابوج حاجي » سنة 1962 في ماليزيا بهدف تجميع مدخرات الأفراد الراغبين في القيام بفريضة الحج مع استثمار تلك المدخرات بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وقد تطورت هذه التجربة بشكل سريع وانتشرت في أرجاء الدولة الماليزية حتى أصبحت اليوم من أوسع المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية .

- ظهرت «بنوك الادخار المحلية » في منطقة ميت غمر بالريف المصري سنة 1963م، وقد كان مؤسسها الدكتور أحمد النجار الذي تولى بعد ذلك رئاسة الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، وقامت هذه التجربة على أساس نظام المشاركة في الربح والخسارة بعيدا عن الفائدة . وقد أقبل الناس على التعامل مع هذه البنوك بحماس شديد حيث بلغ عدد المودعين فيها حوالي تسعة وخمسون ألف مودع خلال ثلاث سنوات من عملها ولكن توقفت هذه التجربة نهائيا سنة 1967م حيث تم إخضاعها لإشراف البنوك العادية .

ثالثا : مرحلة تأسيس البنوك الإسلامية

تمتد هذه المرحلة من 1970م إلى 1980م، وهي تتميز بما يلي :

- تم إنشاء في سنة 1971م « بنك ناصر الاجتماعي » بمصر كهيئة عامة تابعة لوزير الخزانة غرضها المساهمة في توسيع قاعدة التكافل الاجتماعي بين المواطنين، ولا يجوز لها أن تتعامل مع عملائها بنظام الفائدة أخذًا أو عطاءً، وقد استثنيت معاملاته من الخضوع للقوانين المصرفية الجاري العمل بها . ونتيجة الهوية والطبيعة الخاصة لمعاملات البنك التي تتمحور أساسا حول النشاط الاجتماعي وليس المصرفي، فهو لا يعتبر لدى الكثير من المؤرخين للصناعة المالية الإسلامية بأنه أول بنك إسلامي .

- جاء الاهتمام الحقيقي بإنشاء البنوك الإسلامية تعمل طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية في توصيات مؤتمر وزارة خارجية الدول الإسلامية بمدينة جدة في السعودية عام 1972، حيث ورد النص بضرورة إنشاء بنك إسلامي دولي للدول الإسلامية، كما تم التأكيد على سلامة الجوانب النظرية والعملية لإقامة نظام للبنوك الإسلامية في اجتماع وزراء مالية الدول الإسلامية عام 1973 . ونتيجة ذلك تم إعداد اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية التي وقع عليها وزارات مالية الدول الإسلامية وبدأ التأسيس الفعلي سنة 1975 . وفي سنة 1977م باشر البنك الإسلامي للتنمية نشاطه بجدة، وتميز هذا البنك بأنه بنك دولي تشترك فيه جل الدول الإسلامية الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي . ويهدف البنك إلى دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات الإسلامية وشعوب الدول الأعضاء وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وهو بنك حكومات لا يتعامل مع الأفراد من النواحي المصرفية.
- تأسيس بنك دبي الإسلامي سنة 1975 بدولة الإمارات العربية المتحدة، وهو نموذج لأول بنك إسلامي خاص، وقد حمل راية هذا التأسيس سعادة الشيخ سعيد أحمد لوتاه الذي يعتبر الرائد الأول لمسيرة البنوك الإسلامية، وقد يسر الله له الدعم من سمو الشيخ راشد بن سعيد آل مكتوم حاكم دبي آنذاك . كما استطاع الشيخ سعيد لوتاه استقطاب عدد من الغيورين على دينهم والمؤمنين بأن حكم الله في تحريم الربا أمر واجب النفاذ على كل مسلم، وكان من بينهم د. عيسى عبده الذي كان يعمل أستاذ بجامعة الملك عبد العزيز بالسعودية، وتم انتدابه لبنك دبي الإسلامي خلال عام 1974م للمساهمة في الإعداد والتحضير لتأسيس البنك . ومما يذكر في هذا المجال موقف الملك فيصل بن عبد العزيز آل سعود رحمه الله الذي شجع على هذا العمل ووافق من فوره على إعارة د. عيسى عبده للقيام بهذه المهمة .
- بعد بنك دبي الإسلامي بدأ تأسيس النماذج الأولى للبنوك الإسلامية في عدد من الدول الإسلامية، ففي سنة 1977 تأسس كل من بنك فيصل الإسلامي

المصري بمصر، وبنك فيصل الإسلامي السوداني بالسودان، وبيت التمويل الكويتي بالكويت، ثم أنشأ البنك الإسلامي الأردني في سنة 1978م، وبنك البحرين الإسـلامي سنة 1979 .

- انعقاد المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي سنة 1976م بمكة المكرمة وذلك بتنظيم من جامعة الملك عبد العزيز، ويعد هذا المؤتمر أول تجمع علمي ضم عددا كبيرا من الباحثين والمهتمين بقضايا الاقتصاد الإسلامي من مختلف أنحاء العالم، وتناول هذا المؤتمر بين موضوعاته فكرة البنوك الإسلامية . وقد كان من أبرز إنجازات هذا المؤتمر إحداث اختراق فاعل في منظومة الاقتصاد التقليدي، وبزوغ فجر عالم جديد تحت مسمى الاقتصاد الإسلامي . كما تلى هذا المؤتمر خطوات عملية تنفيذية لتوصياته، ومنها انطلاق تدريس الاقتصاد الإسلامي في الجامعات العربية والإسلامية، كما تم تنفيذ توصية المؤتمر بإنشاء مركز أبحاث للاقتصاد الإسلامي في العام التالي مباشرة حيث أقيم المركز في رحاب جامعة الملك عبد العزيز بجدة وبتمويل ودعم مستمر إلى يومنا هذا من قبل رجل الأعمال الشيخ صالح كامل الذي سمي المركز باسمه، ويعد هذا المركز أول مؤسسة علمية مستقلة خدمة للاقتصاد الإسلامية .

- من الجدير بالإشارة إلى أن هذه الفترة شهدت ظهور أول رسائل الماجستير والدكتوراه حول البنوك الإسلامية، فقد أعد الدكتور مصطفى الهمشري رسالة ماجستير بعنوان « الأعمال المصرفية في الإسلام « بدار العلوم بمصر، كما أعد الدكتور سامي حمود من الأردن رسالته في الدكتوراه سنة 1975 وهي بعنوان «تطوير الأعمال المصرفية بما يتوافق والشريعة الإسلامية «، ثم تلتها رسالة الدكتور حسن عبد الله 1977 بعنوان « الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام» . وقد رسالة الدكتور سامي حمود أفكارا وتصورات كان لها التأثير البالغ على مسيرة البنوك الإسلامية، كما تضمنت أول تطوير لصيغة المرابحة للآمر بالشراء بديلا عن القرض الربوي، وهو يعتبر من المؤسسين لفكر البنوك الإسلامية الذي كان له أيضا دور عملي في قيادة عدد من المؤسسات المالية .

رابعا : مرحلة توسع نشاط البنوك الإسلامية

تمتد هذه المرحلة من 1980م إلى 1990م، وهي تتميز بما يلي :

- تتميز هذه العشرية بظهور مجموعات مالية إسلامية منظمة تتكون من عدد من البنوك الإسلامية ومن شركات الاستثمار المنتشرة حول العالم، كما تتميز بالمحاولات الرائدة لأسلمة النظام المصرفي في بعض الدول الإسلامية مثل السودان وباكستان وإيران حيث أصبحت جميع الوحدات المصرفية لديها تعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ولا تتعامل بالفائدة أخذا أو إعطاء .
- تعتبر دار المال الإسلامي أول مجموعة مالية إسلامية ظهرت بقيادة الأمير محمد الفيصل ابن المرحوم الملك فيصل بن عبد العزيز الذي دعم ماديا ومعنويا حركة البنوك الإسلامية عبر اهتمامه وتشجيعه ودعمه لتأسيس البنك الإسلامي للتنمية . وقد كان لمجموعة دار المال العديد من البنوك (بنوك فيصل) في مصر والسودان والبحرين وتركيا والنيجر وغينيا والسنغال وسويسرا وغيرها .
- المجموعة المالية الثانية التي حملت لواء البنوك الإسلامية هي مجموعة البركة بقيادة مؤسسها الشيخ صالح عبد الله كامل، حيث أسست هذه المجموعة العديد من البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية (بنوك البركة) في البحرين وتونس والسودان ومصر والجزائر وتركيا وجنوب إفريقيا وغيرها، وقامت بالإضافة لذلك بجهود علمية كبيرة لدعم فكرة البنوك الإسلامية من خلال تأسيسها لعدد من مراكز الأبحاث في الاقتصاد الإسلامي، وعقدها لندوتها الفقهية الاقتصادية السنوية لمعالجة المستجدات المصرفية ونشرها العديد من الكتب والمطبوعات العلمية والرسائل الجامعية .
- استمرار تأسيس البنوك والمؤسسات المالية التي تعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، حيث أخذ العدد في تزايد بشكل واضح عام بعد عام، وقد أصبح هناك ما يزيد عن تسعين مصرفا ومؤسسة مالية إسلامية بنهاية عقد الثمانينات.

- من البنوك والمؤسسات التي تم تأسيسها خلال هذه الفترة نذكر ما يلي :
  - بنك التضامن الإسلامي السوداني (1981م)،
  - مصرف قطر الإسلامي (1982م)،
  - بنك إسلام ماليزيا برهاد (1983م)،
  - بيت التمويل التونسي السعودي (1983م)،
  - بيت البركة التركي التمويل (1983م)،
  - بنك بنغلادش الإسلامي (1983م)،
  - بنك البركة الإسلامي البحرين (1984م)،
  - بنك غرب السودان الإسلامي (1984م)،
  - بنك البركة السوداني (1984م)،
  - بنك المؤسسة العربية المصرفية الإسلامي (1985م)،
  - بنك الوفاء الموريتاني الإسلامي (1985م)،
  - شركة الراجحي (1986م)،
  - بنك الأمين البحرين (1987م)،
  - بنك التمويل السعودي المصري (1988م)،
  - بنك قطر الإسلامي الدولي (1990م)
- في عام 1983 تم تأسيس الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية من سبعة شركات ومصارف ضمت بنك التضامن الإسلامي (السودان)، الشركة الإسلامية للاستثمار (السودان)، بنك فيصل الإسلامي (البحرين)، مصرف قبرص الإسلامي (قبرص)، المصرف الإسلامي (فيينا)، مصارف في السنغال والبهامس والنيجر.
- عرفت السودان البنوك الإسلامية مبكرا في أواخر السبعينات مع تأسيس بنك فيصل الإسلامي السوداني عان 1977، وتعاقب بعد ذلك إنشاء عدد من البنوك الإسلامية الأخرى تعمل جنبا إلى جنب مع البنوك التقليدية في إطار نظام مصرفي مزدوج . وفي فبراير 1984 صدر قرار إسلام الجهاز المصرفي في السودان ولكن بقي شعار التحول شكليا ظاهريا ولم يجد له الطريق للتنزيل على

أرض الواقع، فكانت خطوات التنفيذ جزئية وبطيئة للغاية إلى أن وصلت حكومة الإنقاذ الوطني عام 1989م فاتخذت قرار بتعميق إسلام الجهاز المصرفي والإسراع في تطبيق نظام إسلامي حقيقي . واستكملت هذه العملية التجديدية بإصدار قانون تنظيم العمل المصرفي في سنة 1991م، وتم تعديله وتنقيحه في عام 2003م .

- تزامنت عملية أسلمت النظام المصرفي في إيران مع بروز الثورة الإسلامية عام 1979، وبدأت بإصدار قانون تأميم البنوك الموجودة الذي قلص حينئذ عددها من 36 إلى 9 بنوك، ثم تم إلغاء الفوائد على كل العمليات البنكية أخذا وعطاء بموجب القانون المصرفي الإسلامي الذي صدر عام 1983م، ووضعت آليات بديلة تم إدخالها حيز التنفيذ تدريجيا، وتحول بعد ذلك نظام الفوائد في إيران إلى نظام المشاركة في الأرباح تحت رقابة البنك المركزي.
- خاضت الباكستان محاولة إخضاع قطاعها المالي للمبادئ الإسلامية منذ فترة مبكرة، حيث بدأ مشوار أسلمة النظام المصرفي، إبان حكم الجنرال الراحل ضياء الحق، الذي كون لجنة رفيعة من المصرفيين والاقتصاديين وعلماء الشريعة لوضع تصورات لإلغاء نظام الفوائد وتعويضه بالنظام المصرفي الإسلامي مع اعتماد أسلوب التطبيق التدريجي . وقد صدر الإعلان الرسمي للتحول عام 1985م، ويشرف مجلس الفكر الإسلامي الباكستاني على مختلف مراحل التنفيذ، إلا أنه لم تتمكن حتى الآن من ترجمة هذه الرغبة إلى واقع عملي يعيشه النظام المصرفي الباكستاني الذي لا يزال مستمرا في احتضانه الأبحاث لإيجاد حلول للمسائل العالقة التي لم تخضع بعد للقواعد الإسلامية . وقد قام البنك المركزي الباكستاني مؤخرا بإصدار تعليمات جديدة تسمح بممارسة نظام مصرفي مزدوج يجمع بين الصيرفة الإسلامية والتقليدية معا، مع وضع القواعد التنظيمية والرقابية اللازمة لضمان سلامة تطبيق نظام الصيرفة الإسلامية سواء كان ذلك من خلال إنشاء بنوك إسلامية كاملة أو شقيقة لبنوك تقليدية، أو مجرد فتح فروع إسلامية لبنوك تقليدية.

- امتد العمل المصرفي إلى الدول الأوروبية منذ مطلع الثمانينات، وتمركز بالأساس في كل من سويسرا والدانمرك وبريطانيا، ولعبت اللوكسمبورغ وقبرص دورا لا بأس به في نشر التجربة خارج حدود العالم الإسلامي، فقد احتضنت سويسرا المقر الاجتماعي لمجموعة دار المال الإسلامي في سنة 1981م، وأنشئ في بريطانيا بنك البركة الدولي المحدود التابع لمجموعة البركة المصرفية، والذي استطاع فتح فروع مهمة في مختلفة أنحاء المملكة المتحدة، وعمل على الالتزام بكل ما تطلبه سلطات الرقابية في الدولة، إلا أن هذا البنك واجه عدد من الصعوبات والعراقيل الصادرة من قبل السلطات المصرفية البريطانية التي لم تكن متحمسة آنذاك للعمل المصرفي الإسلامي، وهو ما أدى إلى تصفيته عام 1992م نتيجة الشروط الإدارية التي فرضت عليه والمتعلقة أساسا بتركيبة رأس المال . ومن ناحية ثانية شهدت لوكسمبورغ في سنة 1983م تأسيس «المصرف الإسلامي الدولي بالدانمارك» بمساهمة من بيت التمويل الكويتي وشخصيات مسلمة أخرى . كما تم في بداية هذا العقد تأسيس معهد الاقتصاد الإسلامي بقبرص لتأهيل الكوادر العاملة في البنوك الإسلامية، ولكن توقفت أعماله لاحقا .
- شهدت الدول الآسيوية تجربة البنوك الاسلامية في مطلع الثمانينات حيث كان للحكومة الماليزية دور بارز في تأسيس أول بنك في المنطقة عام 1983م وهو «بنك اسلام ماليزيا برهاد» . وفي بنغلادش تم تأسيس بنك بنغلادش الإسلامي عام 1983م، أما في الهند فقد ظهر فيها العمل المصرفي الإسلامي في شكل شركات تجارية حيث أنشئت عام 1986م مؤسسة الأمين للتمويل والاستثمار المحدودة التي بلغ عدد فروعها ما يقارب 36 ألف فرعا .

خامسا : مرحلة انتشار البنوك الإسلامية

تمتد هذه المرحلة من 1990م إلى عام 2000م، وهي تتميز بما يلي :

- شهد هذا العقد التنامي السريع للبنوك الإسلامية، وظهور عدد كبير من الأوعية الاستثمارية المشتركة التي تدار بالطرق المشروعة، وبشكل خاص صناديق الاستثمار الإسلامية العاملة في مجال التأجير والعقارات والأسهم والسلع، وغيرها ...
- توسع أعمال البنوك والمصارف الإسلامية بحيث لم تعد تقتصر على أعمال صيرفة التجزئة الخاصة بالأفراد، بل توسعت إلى مجالات أخرى مثل تمويل الشركات . كما ظهر جيل ثاني من البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية المتخصصة التي تولي اهتماما متزايدا بمجالات الاستثمار، وقد بلغ عدد المؤسسات المالية الإسلامية بنهاية عام 2000 حوالي ... مؤسسة .
- بروز جيل ثاني من المؤسسات المالية الإسلامية تتميز بالحيوية والفعالية في مجالات الاستثمار والتمويل والإجارة، ومن المؤسسات التي تأسست خلال هذه الفترة نذكر :
  - دار الاستثمار- الكويت (1994م)،
  - بنك الاستثمار الإسلامي الأول - البحرين (1996م)،
  - البنك الإسلامي اليمني (1996م)،
  - مصرف أبوظبي الإسلامي (1997م)،
  - بنك التضامن الإسلامي - اليمن (   )،
  - الأولى للاستثمار – الكويت (1997م)،
  - بنك سبأ الإسلامي – اليمن (1997م)،
  - بيت الاستثمار الخليجي – الكويت (1998م)،
  - بيت التمويل الخليجي – البحرين (1999م)،
  - شركة أعيان للإجارة والاستثمار – الكويت (1999م)،
  - الشركة الدولية للإجارة والاستثمار – الكويت (1999م)،

- الأولى للتمويل – قطر (1999م)،
- شركة أصول للإجارة والتمويل – الكويت (1999م)،
- بنك معاملات ماليزيا برهاد (1999م)،
- بنك شريعة مانديري- إندونيسيا (1999م)،

• مبادرة المؤسسات المالية الإسلامية بتأسيس أول مؤسسة داعمة للصناعة المالية الإسلامية وهي هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وذلك في عام 1991م، وقد اهتمت هذه الهيئة بإصدار المعايير المحاسبية والمعايير الشرعية، وكان لها دور كبير في الارتقاء بالعمل المصرفي الإسلامي من خلال تأمين متطلبات الشفافية والمعيارية .

• ضخامة الأموال المتاحة وتنامي شريحة العملاء الراغبين في التعامل مع المؤسسات المالية الإسلامية أغرى الكثير من البنوك التقليدية العالمية للدخول في العمل المصرفي الإسلامي بهدف استغلال الفرص السوقية الواعدة، فاستجابت أولا للتعامل مع البنوك الإسلامية بالصيغ والعقود والمنتجات المقبولة شرعا والمصممة خصيصا لهذا التعاون . ثم أنشأ العديد منها أقساما ونوافذ إسلامية متخصصة لتقديم المنتجات المالية الإسلامية التي تتقبلها العقليات والمعتقدات في الدول الإسلامية، ولكن هذه النوافذ مع تخصصها واستقلالها في النشاط تبقى تابعة إداريا للبنك الذ أسسها، ونذكر على سبيل المثال مجموعة «هونغ كونغ شنغهاي» المصرفية (إتش. إس. بي. سي) و»شيس مانهاتن سيتي بنك»، ومجموعة البنك السعودي الأمريكي، والبنك الهولندي ABN-Amro، ومجموعة ANZ الأسترالية النيوزيلندية، وغيرها من المصارف الأخرى . وتوسع الأمر بعد ذلك إلى قيام المؤسسات المالية التقليدية بتأسيس بنوك إسلامية مستقلة عنها تماما من حيث رأس مالها وميزانيتها ونشاطها كبنك المؤسسة العربية المصرفية الإسلامي التابعة للمؤسسة العربية المصرفية، ومثل سيتي بنك الإسلامي الاستثماري التابع لـ «سيتي غروب»، ومثل بنك نوريبا التابع لمجموعة بنك يو بي أس UBS السويسرية، وغيرها .

- انتشار الندوات والمؤتمرات عن البنوك الإسلامية على مستوى العالم، واعتراف الجهات الغربية بأهمية هذه التجربة وسرعة نجاحها، وقد جاء تأكيد ذلك في تقرير صندوق النقد الدولي الذي صرح أن النظام المالي الإسلامي المرتكز على المشاركة في الربح والخسارة دون حساب سعر الفائدة أكثر استقرارا من النظام المالي الغربي.
- بعد أن كانت السلطات الإشرافية في معظم الدول الإسلامية تتعامل بحذر كبير مع طلبات تأسيس البنوك الإسلامية نظرا لحداثة التجربة وعدم وضوح تفاصيل هذا النموذج المصرفي الجديد غير المألوف، ولا يستثنى من ذلك إلا الدول الثلاثة المبادرة بإصدار قوانين منظمة للعمل المصرفي الإسلامي وهي ماليزيا (قانون البنوك الإسلامية 1982م)، وإيران (القانون المصرفي الإسلامي 1983م)، وتركيا (قانون بيوت التمويل سنة 1983)، وبعد أن كانت الموافقات على تأسيس البنوك الإسلامية في أغلب الدول تستند إلى تراخيص وقوانين خاصة تمنح المؤسسات المالية الإسلامية بعض الاعفاءات والاستثناءات الخاصة المناسبة لطبيعة نشاطها مع إخضاعها للقوانين المصرفية التقليدية، بدأت في مرحلة التسعينات تظهر مجموعة جديدة من القوانين المنظمة للعمل المصرفي الإسلامي في كل من دولة الإمارات العربية المتحدة (1985)، وباكستان (1986)، والفليبين (1989)، وبنغلادش (1991)، والسودان (1991 ثم 1993)، غامبيا (1994)، اليمن (1996)، بروناي (1999)، والأردن (2000).

سادسا : مرحلة التنظيم والتأطير البنوك الإسلامية

تمتد هذه المرحلة من 2000 إلى الآن، وهي تتميز بما يلي :

- واجهت الصناعة المالية الإسلامية في بداية هذه الألفية الجديدة تحديات العداوة للإسلام والتشهير بالبنوك الإسلامية نتيجة أحداث سبتمبر 2001م

التي أدت إلى ظهور حملة منظمة شرسة تعادي الإسلام معاداة شديدة بشكل عام كما تعادي الصناعة المالية الإسلامية بوجه خاص . وتهدف هذه الحملة إلى تشويه المؤسسات المالية الإسلامية واتهامها اتهامات باطلة مغرضة بالمشاركة فيما يسمى بتمويل ودعم الجماعات الإرهابية .

- بالرغم من هذه الحملة الجديدة تعتبر أخطر وأكبر بكثير من الحملات الأولى التي تعرضت إليها الصناعة عند تأسيسها في السبعينات وبداية الثمانينات، ذلك أن طبيعة الحملات الأولي كانت التشكيك والاستخفاف بالتجربة الوليدة، بينما طبيعة الحملة الثانية أصبحت الاتهام والتشويه، إلا أن ذلك لم يؤثر أبدا على استمرار نمو الصناعة المالية الإسلامية بل ازدادت وتيرة النمو بشكل غير متوقع حيث تحققت نجاحات عديدة تتمثل في ارتفاع عدد وحجم الأفراد المتعاملين مع المؤسسات المالية الإسلامية، واتساع دائرة الشركات التي تتعامل بشكل مطلق مع البنوك الإسلامية لا غير، وانتشار النوافذ الإسلامية للبنوك التقليدية المحلية والعالمية، وقيام العديد من البنوك التقليدية المحلية بالتحول إلى بنوك إسلامية، وازدياد تأسيس المؤسسات المالية الإسلامية ابتداء، بالإضافة إلى ما شهدته الصناعة من مزيد من التطوير داخليا بتأسيس المؤسسات الداعمة أو إقليميا ودوليا بقبول النموذج المصرفي الإسلامي والعمل على تنظيمه وتأطيره من قبل البنوك المركزية في الدول الإسلامية وكذلك من قبل مؤسسات التمويل العالمية .

نجاحات على مستوى العملاء الأفراد

- استمرت نجاحات الصناعة المالية الإسلامية على مستوى استقطاب الأفراد وجمع الموارد والودائع منهم بشكل متنامي بالرغم من أن النظام المصرفي الإسلامي يخضع مساهمة العميل المودع للربح والخسارة، وبالتالي يستوجب عليه أن يكون يقضا وفاعلا وواعيا ومتابعا للحركة المالية، وأن يبتعد عن الاتكالية والموقف السلبي الذي يسعى للحصول على الفوائد دون دور يذكر مهما كان

صغيرا أو كبيرا، ومن الجدير بالإشارة هنا أن التقارير الاحصائية تظهر أن حجم الودائع الاسلامية في حسابات الاستثمار المقيدة وغير المقيدة في الدول الخليجية تضاعفت أكثر من مرتين ونصف خلال الفترة من 1998 إلى 2003م . كما أن تقديرات الخبراء ترى أن البنوك الاسلامية مرشحة لاجتذاب 40 إلى 50٪ من المدخرات الإسلامية العالمية مع نهاية العقد الحالي .

نجاحات على مستوى العملاء الشركات

- اتساع دائرة استخدام المعاملات والخدمات المصرفية الإسلامية من الأفراد إلى قطاع واسع من الشركات التجارية والصناعية والخدمية حيث أصبحت لاعبا جديدا رئيسيا في الصيرفة الإسلامية بما تشكله من ضغط وتأثير على البنوك القائمة لتمويلها بالطرق والأساليب الإسلامية . وقد اتخذت كثير من الشركات الخليجية قرارات على مستوى مجالس إدارتها بحصر تمويلاتها بالطرق الإسلامية والإعلان عن ذلك في أرقى وأوسع الصحف والمجلات الإقليمية والعالمية . وقد يكون الدافع عقائديا في بعض الحالات أي أنه ينتج من التزام ذاتي للشركة بتجنب الربا، كما قد يكون أحيانا أخرى لأجل أغراض خاصة مثل السعي لكسب الحشد والتأييد من جمهور المستثمرين والحفاظ على رواج أسهم الشركة في السوق أو غير ذلك .
- مبادرة الشركات بأنواعها التجارية والصناعية والخدمية بالتنسيق والتعاون مع المؤسسات المالية لإصدار صكوك استثمارية لاستقطاب ما تحتاجه من تمويل مباشرة من أصحاب الفوائض، ونذكر من هذه الشركات شركة اعمار، وتبريد، وهانكو، والتأجير، ودرة البحرين، والمرفأ المالي بالبحرين، وشركة منشأت، واتحاد الاتصالات وغيرهم كثير .

نجاحات على مستوى انتشار الخدمات المالية الإسلامية

(أ) النوافذ والفروع الإسلامية

- تسابق البنوك التقليدية المحلية والعالمية إلى تقديم خدمات مصرفية إسلامية لتلبية احتياجات عملائها عن طريق عرض منتجات مالية متوافقة مع أحكام الشريعة من خلال فتح نوافذ عامة تقوم بذلك أو من خلال تكوين فروع متخصصة في العمليات المالية الإسلامية . وتختلف هذه النوافذ والفروع من حيث أهميتها في الهيكل الإداري والتشغيلي من بنك لآخر، فقد تكون أحيانا تابعة لإدارات التمويل أو العمليات، وقد تكون تارة أخرى تابعة مباشرة للرئيس التنفيذي أو العضو المنتدب . وينظر للنوافذ في الغالب على أنها وحدة للمساندة حيث إن عملها يقتصر على تطوير منتجات الصيرفة الإسلامية بالتعاون مع إدارات المصرف المختلفة، كل إدارة وما يخصها من المنتجات، في حين ينظر للفروع على أنها وحدة للأعمال لها وجود وآلية عمل متميزة وتساهم في إدارة العلاقة بين البنك والهيئة الشرعية من حيث إجازة المنتجات، والرقابة عليها، إضافة إلى توليها عملية تثقيف وتدريب الموظفين على المنتجات الإسلامية التي يتم تقديمها. وتجدر الإشارة إلى أن مواقف العلماء والمصرفيين اختلفت تجاه هذه النوافذ والفروع الإسلامية للبنوك التقليدية، فمنهم من منعها جميعا، ومنهم من أقرها جميعا، ومنهم من منع النوافذ وأقر الفروع .
- ومن عيوب المحتملة للنوافذ الإسلامية عدم الاستقلال المالي والإداري بين العمل الإسلامي وبين العمل التقليدي في البنك وعدم وجود مصداقية كبيرة لدى العملاء والمجتمع على نطاق واسع، وفى الغالب لا توجد نية لدى القائمين على البنك للتحول الكامل للعمل المصرفي الإسلامي لأن الهدف الرئيسي من وراء ذلك هدف تسويقي وليس هدفا عقيديا. ولقد انتشرت ظاهرة النوافذ الإسلامية بالفروع التقليدية بشكل خاص في المملكة العربية السعودية وبدرجات متفاوتة، وقد اخذ بهذا المدخل مجموعة سامبا المالية (السعودي الأمريكي)

والبنك السعودي الهولندي والبنك السعودي للاستثمار والبنك السعودي الفرنسي.

- ذهب البعض إلى القول بعدم جواز التعامل مع النوافذ والفروع حيث إن في ذلك مزاحمة للمصارف الإسلامية الخالصة في أسواقها؛ مما يؤدي إلى منافسة غير متكافئة بين المصارف التقليدية والإسلامية، بالإضافة إلى أن هذه المصارف التقليدية هي مظنّة عدم رعاية الضوابط الشرعية، والسعي للتحايل عليها، وغالبا ما تكون دوافعها نفعية وربحية لا يهمها سوى تعظيم أرباحها . وقد أخذ بهذا الرأي بعض الجهات الرقابية مثل دولة الكويت حيث يرفض البنك المركزي الكويتي فكرة الازدواجية في التعامل داخل البنك الواحد سواء في شكل فروع إسلامية أو نوافذ أو منتجات إسلامية مع استمرار البنك بالعمل بالنظام التقليدي . وقد اشترط القانون الكويتي على البنوك التقليدية التي ترغب في التحول للعمل المصرفي الإسلامي أن تعتمد مبدأ التحول الكامل وليس الجزئي، حيث نص القانون رقم 30 لسنة 2003 على منع البنوك التقليدية من مزاولة العمل المصرفي الإسلامي إلا إذا كان من خلال التحول الكلي طبقا للشروط والضوابط المحددة أو من خلال تأسيس شركة واحدة متخصصة لهذا العمل وتكون تابعة للبنك شريطة ألا يقل رأس مالها عن 15 مليون دينار كويتي وأن يكتتب البنك المؤسس بنسبة لا تقل عن 51 ٪ من رأس مالها وأن يحافظ على هذه النسبة بعد التأسيس .

- وفي اليمن اتجه البنك المركزي عمليا خلال فترة طويلة إلى رفض منح البنوك التجارية تراخيص فتح نوافذ إسلامية ، حيث لم يوجد أي نص صريح بذلك في قانون المصارف الإسلامية رقم 21 الصادر سنة 1996، أما في القانون المعدل رقم 16 لسنة 2009 فقد جاء النص الصريح على منع البنك المركزي اليمني السماح للبنوك غير الإسلامية بفتح نوافذ للعمل بالصيغ الإسلامية، ولكن له الحق في السماح للبنوك الإسلامية في الخارج والبنوك التجارية العاملة في البلاد بفتح فروع مستقلة للعمل في اليمن وفقاً للشريعة الإسلامية وبالشروط

والمعايير والضوابط التي يضعها البنك المركزي اليمني على أن تشرف على هذه الفروع هيئة رقابة شرعية.

- وذهبت الكثير من الدول الأخرى إلى الأخذ بجواز فتح النوافذ والفروع الإسلامية من قبل البنوك التقليدية، فأقرت النظام المصرفي المزدوج، وذلك مثل دولة ماليزيا والبحرين والسعودية وغيرها . ويستند هذا الرأي على أن في ذلك مصالح عدة، منها تقليل الشر، ودفع أشد الضررين بارتكاب أخفهما. كما أن فيه إتاحة لأصحاب المصارف التقليدية للتعرف على منافع الصيرفة الإسلامية عن كثب، وتجربة هذا النموذج؛ مما قد يدفع إلى التحول الكلي للصيرفة الإسلامية إما بحكم الواقع وإما بقرار من ملاك المصرف، نتيجة لما لمسوه من تأثير إيجابي لهذه الصناعة على نتائج المصرف.
- هذا وقد وضعت الهيئات والمعايير الشرعية وفتاوى الندوات والمؤتمرات عددا من الشروط والضوابط الواجب توافرها لقبول التعامل مع الفروع والوحدات الإسلامية التي تنشئها البنوك التقليدية، وهي تتمثل فيما يلي :

الشرط الأول : جدية الإدارة العليا

إن جدية الإدارة العليا في تقديم خدمات مصرفية إسلامية يعتبر الضمانة الأساسية التي تطمئن العملاء والعاملين والمراقبين بأن خطوات التوجه نحو تقديم تلك الخدمات توجه ثابت ونهائي، وليس لمصلحة ظرفية محدودة . ولذلك عادة ما يشترط إصدار قرار بتأسيس الفرع أو الإدارة المتخصصة، كما يشترط تكوين هيئة شرعية تراقب أعمال الفرع، وتعيين مديرا تنفيذيا متفرغا لمتابعة نشاطها، واعتماد سياسات وإجراءات عمل مناسبة، وغيرها من القرارات التي توضح هذا الاتجاه الجديد وتشكل التزاما أخلاقيا أمام الجميع، ويجب أن تكون هذه القرارات موقعة من أعلى سلطة في البنك لا تقل عن رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب .

الشرط الثاني : التمتع بالاستقلالية

من أهم المتطلبات عند تأسيس الفروع الإسلامية قيام الإدارة العليا بتوضيح طريقة الفصل بين تلك الفروع والبنك التقليدي الأم المنشئ لها، وخاصة الاستقلالية المالية والإدارية والمحاسبية . فيجب من الناحية المالية إدارة أموال الفرع وأموال المودعين لديه بعيدا عن أي ارتباط أو مسؤولية مع أموال البنك التقليدي، فإذا ما حدثت أي مشاكل أو خسارة لدى أحدهما يجب ألا ينعكس ذلك على الطرف الآخر فلا يتحمل منه شيئا . كما يجب أن تكون حسابات الفروع الإسلامية وحسابات عملائها مستقلة عن حسابات البنك التقليدي، وأن يكون لها مركز مالي وميزانية خاصة بحيث تستقل بأصولها وموجوداتها وإيراداتها ومصروفاتها وصافي دخلها . ولا يضر أن يكون ذلك كله داخليا فلا يتم إظهاره بشكل منفصل صريح في مستندات ونتائج البنك عموما وإنما تدرج مشتركة ضمنها . وأخيرا تتطلب هذه الاستقلالية أيضا أن تتوافر في الفروع الإسلامية كوادر بشرية متفرغة ومستقلة يتم تأهيلها من خلال إقامة دورات تدريب مكثفة شاملة .

الشرط الثالث : وجود نظام متكامل للرقابة الشرعية

إن الاعتراف لأي بنك بأن له فروع إسلامية تقدم الخدمات المالية الإسلامية يجب أن يستند إلى وجود هيئة للرقابة الشرعية تتابع وتراجع أعمالها ... فلا يمكن بأي حال من الأحوال الادعاء بوجود هذه الفروع في غياب الهيئة الشرعية، وغياب نظام متكامل للرقابة والتدقيق الشرعي، وغياب لعقود ونماذج وآليات وأدلة عمل معتمدة من الناحية الشرعية... وهذه الضوابط نجدها غير موجودة في تطبيقات عديدة للفروع التي تسمي نفسها إسلامية، وهذا أمر مخالف للمعايير والقواعد المحددة،

(ب) التحول للصيرفة الإسلامية

- تأتي اتجاهات التحول للصيرفة الإسلامية نتيجة إدراك البنوك التقليدية في الدول الإسلامية لأهمية توثيق ارتباطها بالنسيج الثقافي والعقائدي للمجتمع التي تعمل فيه ولاسيما في مواجهة العولمة والتحرير المالي، فقد أصبح واضحا أن معيار التفضيل لدى المستثمرين سيكون لصالح البنوك الإسلامية، وأن ذلك سيشكل الميزة التنافسية القادمة التي لا يمكن أن تتفوق فيها المؤسسات الدولية. ولذلك تنامت عمليات التحول في العالم وفي الخليج على وجه الخصوص حيث حصل عدد من البنوك التقليدية على الموافقات الرسمية للتحول، وأعلن عن ذلك وبدأ فعلا في تطبيق سياسة التحول واتخاذ خطوات إجرائية جادة في هذا السبيل . بينما لا زال البعض الآخر يسعى للحصول على موافقات الجهات المختصة بالدولة لبدء عملية التحول .

- لقد كان البنك الأهلي التجاري السعودي من المؤسسات المالية الأولى التي اتخذت مبكرا قرارها بالتحول للصيرفة الإسلامية ضمن خطة طويلة المدى انتهت في عام 2008 بإعلان مسؤولي البنك على تحويل جميع الفروع إلى الصيرفة الإسلامية . كما تم الإعلان أيضا عن الانتهاء من تحول بنك الجزيرة في السعودية بالكامل إلى بنك إسلامي، وكلا البنكين حافظ على اسم مؤسسته دون إحداث أي تغيير عليه .

- ومن المؤسسات المتحولة أيضا نجد بنك الشارقة الوطني الذي تحول إلى بنك الشارقة الإسلامي (2002 م)، والبنك العقاري الكويتي الذي تحول إلى بنك الكويت الدولي (2006 م)، وبنك الشرق الأوسط الذي سمي بنك الإمارات الإسلامي (2004م) . وبنك قطر للاستثمار الذي تحول إلى للعمل كمصرف استثماري إسلامي (2007م)، وبنك الإنماء الصناعي بالأردن الذي تقرر تحوله إلى بنك الأردن دبي الإسلامي (2008م)، وقرار بنك الكويت والشرق الأوسط عن بيع حصته في البنك الأهلي والإعلان عن خطة التحول إلى مصرف يعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية (2008م)،

- إن عملية تحويل مصرف تقليدي إلى مصرف إسلامي تعتبر تحديا يواجه صانعي القرار من حيث صياغة استراتيجية التحول ووضع خطة للتحول تأخذ في الاعتبار حجم المصرف والعاملين به والبيئة القانونية التي يعمل بها والأنظمة الحاسوبية وكلفة تعديلها والمنتجات الإسلامية البديلة وتعديل السياسات والإجراءات لتتلاءم مع طبيعة عمل المصرف الجديدة وتستغرق عملية تحويل مصرف تقليدي إلى مصرف إسلامي ما بين ثلاث سنوات إلى ثماني سنوات بناء على السابقة التاريخية .

- وتجدر الإشارة هنا أنه مع اختلاف الأهداف والظروف لكل مصرف وتعدد طبيعة البيئات التي يعمل كل مصرف في إطارها فإن المداخل ومناهج العمل تتعدد تبعاً لذلك، ونستطيع أن نميز منهجين للتحول : أحدهما التحول بأسلوب الخطوط المتوازية للمنتجات والهياكل، والثاني التحول بأسلوب الإحلال والاستبدال للمنتجات والهياكل .

- في أسلوب التحول القائم على الخطوط المتوازية، يعمل البنك التقليدي على إدخال المنتجات والهياكل والفروع الإسلامية ضمن هيكله العام لتعمل جنبا إلى جنب مع الصيغ المماثلة التقليدية تحت مظلة البنك الكبيرة . فيقدم البنك خدماته التقليدية والإسلامية ضمن خطين متوازيين مستقلين ماليا وإداريا . ويتواصل ذلك تدريجيا إلى أن تحل جميع معاملات الإسلامية للبنك محل تعاملاته التقليدية. ووفقا لهذا الأسلوب يصبح البنك التقليدي بنكين يعمل أحدهما داخل إطار الآخر، وعادةً ما يكون لكل خط استقلال مالي وإداري وشبكة الفروع والمنتجات الخاصة به. ويصبح الخط المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية بنكاً صغيراً داخل بنك كبير هو البنك التقليدي الأصلي بحيث ينمو البنك الصغير وتتقلص أنشطة البنك الكبير حتى يحل المصرف الإسلامي محل المصرف التقليدي.

- يصلح أسلوب الخطوط المتوازية للبنوك الكبيرة التي يصعب عليها التحول السريع للمصرفية الإسلامية وإنما تتطلب انتقالاً تدريجياً مدروساً. ولكن

يحدث في أحيان كثيرة نوع من الصراع المستتر داخل المصرف بين فريقي خط المصرفية الإسلامية وخط المصرفية التقليدية ناشئ عن النظرة التي ينظرها كل فريق إلى نفسه أو إلى الآخر. وتبدأ على أثر ذلك عملية تصنيف لكل فريق حسب خط الخدمة الذي يعمل فيه مما يفرز انعكاسات سلبية على بيئة العمل بشكل عام، ومن أهمها بروز المنافسة بين العاملين داخل المصرف على قاعدة عملاء البنك بحيث يحرص خط المصرفية الإسلامية اجتذاب عملاء المصرفية التقليدية بينما يحاول خط المصرفية التقليدية الاحتفاظ بهم وهكذا ينشأ نوع من الظواهر السلبية داخل بيئة العمل الواحدة

- أما بالنسبة لأسلوب التحول القائم على الإحلال التدريجي للمنتجات والهياكل فهو يتم عبر قيام البنك التقليدي ضمن خطة زمنية وفنية بإحلال واستبدال المنتجات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية بدلا من المنتجات التقليدية المماثلة. فمثلا يتم استبدال الوديعة بفائدة بحسابات الاستثمار المطلقة أو المقيدة القائمة على عقد المضاربة الشرعي، أو استبدال القرض بفائدة بالمرابحة في التمويل قصير ومتوسط الأجل . ويتم هذا الإحلال والاستبدال بواسطة موظفي البنك العاملين في المنتجات التقليدية بعد منحهم التدريب الكافي على المنتجات الإسلامية تحت إشراف إدارة الخدمات المصرفية الإسلامية في المصرف والهيئة الشرعية التابعة له. وتؤدي هذه الاستراتيجية إلى نشر مفاهيم الصيرفة الإسلامية لدى العاملين في البنك فيصبح جميعهم يسعى إلى هدف واحد هو تحويل البنك إلى بنك إسلامي يخضع في جميع معاملاته لأحكام الشريعة الإسلامية، وتكون المنافسة بينهم ايجابية لأن هدفهم وخطتهم واحدة مشتركة . وقد يتم هذا الإحلال رأسيا بحيث ينتقل من إدارة إلى أخرى بعد استكمال تحولها بالكامل، أو يتم أفقيا بحيث تتم عملية إحلال المنتجات في كل الإدارات في نفس الوقت بخطوط متوازية حتى يستكمل التحول بالكامل .

- وقد ناقش العلماء مسألة اشتراط الفورية في التحول أو تنفيذه مرحليا وتدريجيا، وقد جاء في البند 2/2 من معيار التحول الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة

أنه : « إذا لم يقرر البنك التحول الكلي الفوري وإنما قرر التحول مرحليا فإنه لا يعتبر بنكا متحولاً، ولا يدرج بين المصارف الإسلامية إلا بعد إتمام التحول، ويجب على مالكي البنك الإسراع في التحول للتخلص من إثم الاستمرار في الأنشطة المحرمة «. كما أن هذا الموضوع درس أيضا في ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي وصدرت الفتوى رقم 7/16 التي نصت على أنه : « لا مانع من التدرج في تنفيذ المتطلبات الشرعية للتحول للالتزام بالشريعة، إذا اقتضته الظروف الواقعية للمؤسسة، لتجنب حالات التعثر أو خطر الانهيار . ولا بد في التدرج للتحول من المحافظة على الصفة الشرعية (من تحريم أو كراهة أو بطلان أو فساد) للممارسات التي أرجئ إلغاؤها بسلوك خطة التدرج . ومستند ذلك أنه قد يكون وسيلة متعينة لتحقيق هذا المقصد الشرعي، وأن نجاح التحول يتطلب كثيرا من الإجراءات التي تحتاج إلى إعداد، فضلاً عن إيجاد البدائل لما يستبعد من تطبيقات ممنوعة، وتأهيل الطاقات البشرية للتنفيذ الصحيح . وقد عمل بذلك الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز دون معارضة من الفقهاء في عهده من الصحابة والتابعين، حيث كان يزيل المفاسد والمظالم بالتدرج، تجنباً لمخاطر التغيير الفوري الشامل لو لم يسلك ذلك المنهج الذي التزمه وأعلنه لمن توقعوا منه الإبطال الفوري الشامل للمظالم « .

- ومن الناحية التطبيقية للتحول، تجدر الملاحظة أن قرار التحول للعمل المصرفي الإسلامي في مختلف المبادرات التي تمت كان يرافقها بحمد الله نجاحات واضحة حيث يسجل بأن ما أصبح يوزع على المودعين يفوق كثيرا ما كان يعطى لهم تحت نظام التعامل بالفائدة الربوية . كما أن بعض الدراسات الأخيرة أشارت إلى أن كافة البنوك التقليدية في الخليج ستقوم بتحويل أنشطتها بالكامل إلى النظام المصرفي الإسلامي قبل عام 2015 .